انه قال ينبغي ان تكون الهدي المعين مثل التطوع يعني في عدم الضمان لفوات
المحل من غير تفريط وكذا الحكم فيما اذا لم يهلك بل تعيب فان اصابه عيب كثير
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا يضمن غيره مقامه لان الواجب لا يتادى
بالمعيب فلا بد من غيره وصنع بالاولى ما شاء اي من بيع وغيره لو اصابها اي
البدنة عيب كثير بالموحدة او المثلثة بان ذهب اكثر من ثلث اذنها عند
ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما وصنع بالمعيب ما شاء لانه كان عينه لجهة
فبطل نفعا دالى ملكه قال قوام الدين والمراد بالمعيب الكثير ما يكون مانعا في الاضحية
وفي السراج الوهاج هو ان يخرجه من الوسط الى الرداة وقال ابن عوف في شرح
القدوري وقوله اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء هذا اذا كان موسرا واما
اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما
تعين بما عينه ولو تلف من اصله لم يجب عليه غيره فكذلك اذا دخله عيب
وعكسه الموسر انتهى ومقتضاه انه اذا كان ساق معه الهدي فهلك في الطريق
وهو معسر لا يجب عليه غيره فتامل ولو ضل هديه اي الذي ساقه فاشترى غيره
اي مكانه فقلده اي ووجهه ثم وجد الاول نحرهما شيا اي وتصرف في الثاني
فلو باع الاول وذبح الثاني او بالعكس صح كذا ذكره وذبح الاول افضل لتعينه
للقربة بالاصالة والثاني وان تعين بالاصالة لكنه بطريق البدل وقد تقرر انه لا
اعتبار للبدل مع حصول المبدل فتامل ولتعين الثاني كالاول قال والافضل نحرهما
اي الاول والثاني لتعلق النية بهما في الجملة ولو نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة اي
من الثاني تصدق بالفضل اي الزائد ولو ضل هدي عن الحرم لا يجوز ذبحه في غيره
عندنا ومن ساق هديا الى مكة وقلده لا ينوي به الهدي فهو هدي اي استحسانا
للعرف فلو باعه جاز وعليه هدي مكانه ففي العيون رجل قلد هديه ثم باعه روي
عن ابي حنيفة انه قال بيعه جائز وعليه الفتوى وعليه هدي مكانه وقال ابو يوسف
ارد بيعه انتهى وفي البحر العميق نقلا عن التاسيس والنظائر الاصل عند ابي يوسف
ان ايجاب الحق لله تعالى في العين يزيل ملك المالك وعند محمد لا يزيله وفرع عليه
مسائل منها اذا كانت له شاة فاوجب على نفسه ان يهدي بها جاز له ان يبيعها

عند محمد وعن ابي يوسف انه قال ليس له ان يبيعها لانه اوجب لله فيها حقا وصار
في الحكم كان تملكه عنها زايل ومنها ان الرجل اذا وهب لرجل شاة فاوجب على نفسه
ان يهدي بها ليس للواهب ان يرجع فيها عند ابي يوسف لانه زال ملكه عنها وعن محمد
انه جاز له ان يرجع فيها وكذلك لو جعلها هديا متعة او جزا صيد على هذا الاختلاف
ومنها ان الرجل اذا وهب لرجل شاة فضحى بها ليس له ان يرجع فيها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى وهو اي الهدي اي اهداوه مستحب للكل من قصد مكة بنسك
اي حجة او عمرة وفي ~~يستحب لمن قصد بكسلعو النكين ان يهدي اليها سبا~~
~~من النعم~~ انتهى هذا فصل في بيان حكم النذر والهدي اي وما يتبعه
من لزوم الهدي بنذره تنجيزا او تعليقا اعلم انه يثبت لزوم الهدي بنذره
تنجيزا او تعليقا ولا فرق بين قوله لله علي هدي او قوله علي هدي ولا يلزمه النذر
الا فيما يملك فلو قال ان فعلت كذا فهذا هدي لغير مملوك له ففعل لا شيء عليه
الا ان يكون المشار اليه ابنه ففي الاستحسان يلزمه شاة وفي القياس لا شيء عليه
كما لو قال ذلك لمملوك فباعه ثم فعل ولو قال ان فعلت كذا فانا اهدي كذا لزمه
ان فعل كذا في الفتح ولو نذر هديا اي واطلقه يلزمه ما يجزي في الاضحية وادناه
شاة اي لا يلزمه بعير ولا بقرة وهما اعلاه فيها الا ان ينوي اي بالهدي بعيرا او
بقرة فيلزمه ح ذلك اي بعير او بقرة ويختص ذبحه اي الهدي بالحرم اي
كله الا انه ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة فاذا ذبحه تصدق
به ولو تصدق به حيا لم يجز ولو نذر جزورا او بقرة او بدنة ولم يذكر لفظ الهدي
لزمه ما ذكر اي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة ولا يختص ذبحه
بالحرم قال في السراج الوهاج ولو اوجب على نفسه جزورا فعليه من الابل خاصة
ويجوز ان ينحرها في المواضع كلها ويتصدق بلحمها بالاتفاق ولو قال علي ان
اهدي بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل قال الشيخ رحمه الله
في منسكه الكبير ولو قال لله علي ان اهدي جزورا تعين الابل والحرم ولو قال علي جزور
فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر الهدي ولو قال بدنة فقط جاز
البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوي ان ينحرها بمكة او ينوي معينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)